mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٦٣( )سنن الصلاة الفعلية(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:04

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد تقدم معنا في الدرس الماظي الحديث عن شروط صحة الصلاة وهي تسعة بيناها تكلمنا عليها ثم - 00:00:34

السلام على اركان الصلاة وهي اربعة عشر. وتكلمنا عليها ثم دخل بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في واجبات الصلاة وهي ثمانية وبيناها ثم تكلم على سنن الصلاة وانها قسمان - 00:00:51

الاول السنن القولية وهي احد عشر وتقدمت والثاني السنن الفعلية. وهي ستة عشر والسنن الفعلية تسمى هيئات هيئات يستحب للانسان ان يأتي بها ويفعلها اثناء صلاته ان اتى بها كانت الصلاة اكمل وافضل - 00:01:09

وان خل بها اه نقص في صلاته بمعنى لم ينقص واجبا ولم ينقص ركنا نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين - 00:01:33

جميع المسلمين وسنن الافعال وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحقهما عقب ذلك. هذا الاول من سنن الهيئات وهي آآ المستحبات داخل الصلاة رفع اليدين في مواضع الرفع. قد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استحباب رفع اليدين في ثلاث مواطن. ويضم اليها - 00:01:56

الموطن الرابع كما صحت به السنة. الاول مع تكبيرة الاحرام وهذا محل اتفاق بين العلماء. والثاني عند الركوع الثالث عند الرفع من الركوع وقد دل لها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه - 00:02:28

وقبل ان يركع ان يفعل ذلك واذا رفع من الركوع ان يفعل ذلك. وجاء في آآ وجاء في صحيح بخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفع اليدين اذا قام من الركعتين - 00:02:52

رفع يديه وكان اذا قام من ركعتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعة الثانية قائما للركعة الثالثة اذا قام من التشهد الاول قائما الى الركعة الثالثة فهذه اربع مواطن يستحب - 00:03:10

الانسان ان يرفع يديه عندها. ورفع اليدين اه في المواضع السابقة له ان يكون رفعه مقارنا للتكبير او قبل التكبير او بعد التكبير وكل ذلك جاءت به السنة ووضع اليمين نصلي مخير ان يكون رفعه الى اه محاذاة منكبيه او الى فروع اذنيه. اما محاذاة - 00:03:27

المنكبين فقد جاء في حديث ابن عمر وحديث ابي حميد واما الى فروع الاذنين فقد جاء في حديث وائل الى حدو المنكبين بمعنى هكذا ان تكون اطراف الاصابع محاذية للمنكبين - 00:03:58

واما الى فروع الاذنين في رفعهما قليلا وتكون اطراف الاصابع محاذية للاذنين ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته. نعم اه الثاني من سنن الصلاة الفعلية اه وظع او القبظ لا الارسال. قبظ اليدين حال - 00:04:15

القيام وقد جاءت بذلك السنة في احاديث عديدة من احاديث سهل بن سعد في البخاري وحديث هلب عند الترمذي غيرها. يقول

سهل ابن سعد رضي الله عنه كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:04:39
على ذراعه اليسرى في الصلاة. اذا السنة القبض لا الارسال والمقصود بالارسال ان يرسل يديه اه لا يقبضهما. فالسنة القبض كما هو المذهب موضع آآ القبظ اذا قبظ اليدين عفوا اذا قبظ اليدين هل للقبظ صفة معينة؟ قال جاءت السنة - 00:04:59
ببيان صفة القبض وانها على صيغتين. الصيغة الاولى ان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى يكون الكف يقبض بها ذراعه اليسرى. وهذه دللها حديث سهل بن سعد المتقدم. قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى - 00:05:25
على ذراعه اليسرى في الصلاة والثاني ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد هذه رواها النسائي من حديث وائل ابن حجر لما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم وضع يده اليمنى على - 00:05:46
على كفه اليسرى والرسغ والساعد اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد بمعنى ان يكون طرف راحته على كفه اليسرى وبطنها على رسخه واطراف اصابعه على ساعده واما مكان وضع اليدين فقال المؤلف وجعلهما تحت سرته - 00:06:07
المذهب كما اشار المؤلف اليه ان يضع يديه تحت سرته ان يضع يده آآ تحت صرته وهذا مروي عن علي رضي الله عنه كما جاء به الاثر وهذا الاثر الوارد فيه ضعيف كما روى ابو داوود قال علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف - 00:06:34
في الصلاة تحت السرة وهناك قول اخر ان يضع يديه اذا قبضهما على صدره. وهذا ايضا وارد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ومكان الوظع اذا قبظهما اهو على الصدر - 00:07:04
او تحت السرة لم يثبت فيه شيء مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي اثار نقلت من فعل عدد من الصحابة. ولذا الامر فيها واسع. ان قبض يديه ووضعهم - 00:07:25
على صدره فلا بأس. وان وضعهما تحت سرته فلا بأس. ولذا قال ابن المنذر رحمه الله تعالى ليس في المكان الذي يضع فيه اليد حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:42
فان شاء وضعهما تحت سرته وان شاء على الصدر يقول الترمذي رحمه الله تعالى ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة. ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم - 00:07:57
ونظره الى موضع سجوده. نعم. الثالث ان يرمي ببصره الى موضع سجوده لان هذا اخشع وابعد عن ان ينصرف البصر ذات اليمين وذات الشمال. وايضا لدلالة السنة كما قالت عائشة رضي الله عنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15
الكعبة ما خالف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. وقد رواه ابن خزيمة رحمه الله وفي اسناده كلام. هذا عند القيام وعند آآ السجود عند القيام وعند الركوع ونحوه. وهذا مذهب جمهور اهل العلم. ابو حنيفة والشافعي - 00:08:34
لكن عند التشهد الاولى للانسان الا يجاوز بصره سبابته وقد جاء في ذلك حديث عن ابن عمر وفيه واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها. وهذا رواه النسائي - 00:08:57
وتفرقته بين قدميه قائما. نعم عند القيام من السنة الا يلزق قدميه احدهما بالاخرى وايضا الا يفرج بينهما تفريجا شديدا. وانما يكون متوازنا في ذلك. قد كان ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:19
اذا قام في الصلاة لا يفرج بين قدميه ولا يمس احداهما بالاخرى ولكن بين ذلك. لا يقارب ولا يباعد وهذا داخل في عموم قوله اعتدلوا في الصلاة وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه. ومد ظهره فيه وجعلوا رأسه وجعلوا رأسه حيالا - 00:09:39
هذا الخامس من سنن الصلاة وهو هيئة الركوع المستحبة هيئة الركوع المستحبة ان يقبض بكفيه على ركبتيه كما جاء في حديث مصعب ابن سعد انه صلى فطبق بين يديه وجعلهما بين فخذين - 00:10:05
فلما فرغ قال له والده يا بني اضرب بكفيك على ركبتيك ففعل ذلك مرة اخرى فقال فضرب بيدي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك فان امرنا او نهينا عن ذلك قال قال اه اضرب بكفيك على ركبتيك فانا نهينا عن ذلك يعني عن التطبيق - 00:10:24
ان يضع السنة ان يقبض بكفيه على ركبتيه ثانيا قال ومد ظهره فيه. اي ان ان يمد ظهره كما جاء في حديث ابي حميد عند البخاري قال ثم هصر ظهره لا - 00:10:50

الظهر مقوسا وانما يكون مهصورا بمعنى ممدودا. وجعل رأسه حيال كما قالت عائشة وكان اذا ركع لم يشخص السهو ولم يصوبه. الاشخاص هو الرفع. والتصويب هو التطمين. ولكن بين ذلك. فهذه هيئة الركوع - 00:11:05

المستحبة والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه. نعم السنة المصلي اذا اراد ان يهوي ساجدا ان يقدم ركبتيه قبل يديه ثم بعد ذلك يديه ثم جبهته. هذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد وابو حنيفة والشافعي - 00:11:25

اختاره شيخ الاسلام وابن القيم ويدل له النظر والاثر اما الاثر ففي حديث وائل ابن حجر رظي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه - 00:11:55

اذا سجد وظع ركبتيه قبل يديه واذا نهظ رفع يديه قبل آآ ركبتيه. يقول الترمذي رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم واما النظر فان واما النظر فان هذا اقرب الى هيئة - 00:12:11

اه الانسان المعتدل والانسان القوي السليم الاولى له عند الهوي ان يقدم الركبتين. هذا ارفق به وقد جاء حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليقدم يديه قبل - 00:12:30

ركبتيه كما في حديث ابي هريرة. واخذ بهذا الحديث بعض اهل العلم وقال السنة ان يقدم اليدين قبل الركبتين ظهر ما عليه جمهور اهل العلم في حديث وائل ابن حجر وهو اقوى - 00:12:52

وايضا لان هذا اقرب الى طبيعة الانسان وابعد عن هوي عن بروك البعير فانه قال فلا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يقدم آآ يديه قبل آآ ركبتيه وهذه مسألة كبيرة تكلم عليها العلماء واختلفوا فيها على هذين على هذين القولين اما الجمهور فقالوا يقدموا الركبتين - 00:13:08

حديث وائل ابن حجر ولانه اقرب الى هيئة الانسان ومن اهل العلم من قال ان اه الانسان مخير بين ان يقدم يديه او يقدم ركبتيه وانه لا تعارض بين هاتين اه الصفتين وانما النهي عن ان يهوي كما يهوي البعير فلا يبرك كما يبرك البعير والبعير - 00:13:32

اذا اراد ان يهوي يضرب الارض ظربة قوية المقصود ان ينزل نزولا مطمئنا معتدلا ولا يكن هوي. فان قدم اليدين فلا نهي وان قدم الركبتين فلا نهي ويكون حديث وائل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخبار عن صفة - 00:13:56

وليس فيه نهي عن الصفة الاخرى وحديث ابي هريرة فلا يبرك كما يبرك البعير اخبار عن النهي عن البروك وهو النزول بقوة. ثم صار فيه توجيه الى صفة اخرى وهي ان يقدم اليدين ويكون ذلك برفق. فذهبوا الى - 00:14:23

توجيه هذين الحديثين ومحاولة الجمع بينهما وان النهي منعزل عن بيان الصفة وانما او عن تقديم اليدين او تقديم الركبتين. وقالوا ان النهي عن الهوي الشديد. ثم له ان يقدم الركبتين قبل اليدين كما في حديث - 00:14:45

او يقدم اليدين قبل اه الركبتين كما في حديث ابي هريرة ووسعوا في هذا والجمهور قالوا اقدم الركبتين قبل اليدين ثم اليدين ثم الوجه واذا اراد ان يقوم عكس يرفع وجهه - 00:15:05

ثم يديه ثم ركبتيه وتمكين اعضاء السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره. نعم. هذا السابع من مستحبات الصلاة وهو صفة السجود المستحبة الاكمل وهي كالتالي ان يمكن اعضاء السجود من الارظ هذا واحد لعموم حديث ابن عباس قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على - 00:15:25

سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه اي انهما جميعا واجبان واليدين والقدمين واليدين والركبتين واطراف القدمين. قالوا والسنة ان يمكن هذه الاعضاء. والمجزئ ان يمس الارض بجزء من كل طرف كما تقدم معنا في الواجبات وفي في الاركان - 00:15:53

آآ قال ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره اي الافضل ان يباشر باعضاء سجود الارض ولا يكون بين الكفين والارض حاجز ولا بين الجبهة والانف حاجز ولا بين اطراف القدمين والارض حاجز الا الركبتان فيكره - 00:16:21

للانسان ان يخرجهما وانما يغطيهما بما يستر اه بما يسترهما. قال ومباشرتها قال سوى الركبتين يعني يكره مباشرة الركبتين الى الارض. لم لم يقل يحرم لان العورة التي يجب على الانسان ان يسترها في داخل الصلاة ما بين السرة الى الركبة. قالوا والركبة يكره للانسان ان يكشفها - 00:16:47

داخل الصلاة لكنه لا تبطل صلاته اذا كشفها طبعا قالوا بالكراهية لان من اهل العلم من يرى ان الركبتان داخلة في العورة انه يجب عليه ان ان يغطيها لكنهم لا يرجحون ذلك. ولذا احيانا كما هي الجادة التي سيسير عليها الحنابلة رحمهم الله انهم احيانا يكرهون شيئا من - 00:17:17

احتياط الخروج من خلاف اهل العلم من باب سد الذرائع وان لم يكن فيه نصا ولعل هذا منه الثاني الثالث ومجافاة ومجافاة عضديه عن جنبيه. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه - 00:17:49

هذا الثالث مما يتعلق بهيئة السجود المستحبة ان يجافي عضديه عن جنبيه. بمعنى يبعد بينهما يجنح كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مالك ابن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه - 00:18:13

حتى يبدو بياض ابطيه. فاذا فعل ذلك لابد اصلا يعني اذا فعل ذلك لا بد ان تتمكن اعضاؤه من السجود. وايضا قال ويجافي بطنه عن فخذيه. فلا ينضم ان هذا ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا سجد جاف عضديه عن جنبيه قال حتى - 00:18:38

وفخذيه عن ساقيه وفرق بين ركبتيه ولم يضمهما. نعم واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة. نعم. الرابع مما يستحب داخل السجود ان يقيم قدميه ولا يفرشهما. ويجعل بطون اصابع القدمين على الارظ مفرطة. لما جاء في البخاري - 00:19:04

من حديث ابي حميد في قصة او في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع. هذا الخامس - 00:19:33

ان يضع يديه حذو منكبيه. ويكون سجوده بين كفيه. لما جاء من حديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع كفيه حدو منكبيه وقد جاء ايضا حديث وائل ابن حجر عند ابي داوود قال وسجد ووضع وجهه بين كفيه - 00:19:50

اشارة الى ان الكفان الى ان الكفين اه يكون عن يمينه يكون وسطهما الرأس فيضع يديه عن يمين رأسه وعن شماله وهذا معنى ووضع يديه حذو منكبيه ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة. وتفرقة - 00:20:12

ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة. نعم. وقيامه هذا الثامن اذا قام من الركعة الاولى اذا قام من الركعة الاولى او من السجود قائما الى القيام فالسنة ان يرفع يديه اولا في قيامه - 00:20:35

عكس ما قيل في الهوية للسجود ويبدأ برفع اليدين برفع الوجه ثم اليدين ثم الوجه ثم ثم الركبتين وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه. هذا التاسع اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الاولى - 00:20:58

او من السجدة الثانية في الركعة الثالثة يريد النهوض فما السنة في حقه هل السنة ان يقوم على صدور قدميه؟ او السنة ان يجلس جلسة الاستراحة المؤلف رحمه الله تعالى اشار الى ان السنة ان يقوم على صدور قدميه. ولذا قال وقيامه على صدور قدميه. واعت - 00:21:22

على ركبتيه بيديه الدليل قالوا الدليل ان آآ ان حديث ان كثيرا ممن وصفوا وضوء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا جلسة الاستراحة ثانيا ان هذا نقل عن عدد من الصحابة رظوان الله عليهم فعله. فقد ورد عن ابن مسعود - 00:21:47

وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابي سعيد انهم قاموا على صدور القدمين وقالوا هو سنة الصلاة وقد جاء ايضا اه من حديث ابي هريرة عند ابي داود انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه. وكذا - 00:22:14

ايضا من حديث وائل ابن حجر قال واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه لكن هذا هذه الاحاديث المرفوعة رواها ابو داوود وفي اسنادها كلام واعلى ما نقل فيها ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم. والحاصل ان المذهب مشهور الرواية عندهم ان - 00:22:34

على صدور قدميه ولا يجلس جلسة الاستراحة قالوا لان اغلب الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا هذه الصفة طيب ومن نقلوها؟ قالوا من نقلوها منهم من نقلها - 00:22:58

وكان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته. فيحمل على انه احتاج الى ذلك والمؤلف كما اه معنا ذهب الى القول الاول وهو ان جلسة الاستراحة غير مستحبة - 00:23:15

وهناك قول اخر للامام احمد الامام احمد او في المذهب ثلاث روايات في جلسة الاستراحة. الرواية الاولى هذه. وهي ان السنة ان يقوم على صدور قدميه لما تقدم والرواية الثانية - 00:23:34

وطبعا وهذا هو الاشهر من روايات المذهب ولذلك اختارها المؤلف والرواية الاخرى ان يجلس جلسة الاستراحة مطلقا طبعا وهذي اختارها الخلال وقال ان الامام احمد رجع اليها الدليل قالوا لانه جاء في حديث قصة المسيء في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك - 00:23:52

لكنها ذكرت في غير مظنتها في صحيح البخاري ذكرت في كتاب الاستئذان والثاني انها جاءت في حديث ما لك ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض - 00:24:17

حتى يستوي قاعدا. وايضا جاءت في حديث ابي حميد عند ابي داوود حينما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هناك رواية اخرى عن الامام احمد وهي ان جلسة الاستراحة انما تستحب لمن احتاج اليها - 00:24:32

كأن يكون مريض او كبير في السن يشق عليه ان ينهض من السجود مباشرة الى القيام. فيحتاج ان يجلس جلسة الاستراحة جلسة تم جلسة استراحة يجلس قليلا حتى يعود. كل فقار الى محله ثم ينهض - 00:24:52

وحملوا الاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها على انها كانت في اخر حياته لما حطمه الناس صلى الله عليه وسلم والذي يظهر والله اعلم ان جلسة الاستراحة من السنن المتنوعة - 00:25:11

يقال للانسان ان يقوم على صدور قدميه كما جاء في ذلك آآ اكثر من حديث لكن لكن في اسنادها مقال وكما نقل ابن رجب وغيره عن عدد من الصحابة انهم قاموا على صدور اقدامهم وقالوا هي السنة - 00:25:27

وله ان يجلس جلسة الاستراحة كما جاء في حديث ما لك ابن الحويرث وابي حميد وابي هريرة. وتكون هذه من او الهيئات المنوعة. يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة. ولا نهي في عن اه - 00:25:46

عن احدهما فانه لم يأتي النهي عن جلسة الاستراحة او النهي عن القيام على صدور القدمين. فما دام انه جاء فيها الخبر من فعله عليه الصلاة والسلام وكذا ايضا نقل وان كان في اسناده مقال لكن يدعمه ما نقل عن الصحابة انه قام على صدور قدميه فيقال هي من - 00:26:06

التي للانسان ان يفعل هذا تارة وهذا تارة والله اعلم والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول. نعم السنة في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الاول الافتراش ان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها. يبسط الرجل اليسرى ويضع مقعدته عليها. وينصب رجله اليمنى - 00:26:26

ويجعل اصابع او بطون اصابع رجليه على الارض. واطرافهما الى القبلة. قد جاء في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى - 00:26:53

والتورك ووردت صفة اخرى في الجلسة بين السجدتين وهي الاقعاء الوارد في حديث ابن عباس قال كما في الصحيحين قال طاووس قلنا لابن عباس في الاقعاء قال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل. قال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - 00:27:08

والمقصود بالاقعاء الوارد في حديث ابن عباس عفوا في رواية مسلم الوارد في حديث ابن عباس في رواية مسلم ان ينصب القدمين ويجعل آآ بطون قدميه صدور بطون اصابع القدمين يجعلهما آآ - 00:27:30

على الارض ويجعل اليتيه على عقبيه. وهذه واردة في حديث ابن عباس. هذه لا نهيأ فيها. بين السجدتين. الا ان الاكمل ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وهذه لا اختلاف فيها - 00:27:50

ووضع اليدين والتورك في الثاني. هذا الحادي عشر من السنن التورك في التشهد الثاني. اي صلاة فيها تشهدان او فيها تشهدين السنة

في التشهد الاول الافتراش. وفي التشهد الثاني التورك. قد جاء من حديث ابي حميد - 00:28:09
ولما وصف آآ جلسة النبي صلى الله عليه وسلم قال وجلس متوركا وجلس متوركا ثم ذكر صفته. وجاء للتورك اكثر من صفة ايها فعل آآ حصلت به السنة له ان - 00:28:29
ينصب اليمنى ويخرج اليسرى من الجانب الايمن ينصب اليمنى ويخرج اليسرى من الجانب الايمن ويجعل مقعدته على الارض. وله ان يفرش القدمين جميعا ويخرج ويخرجهما جميعا من الجانب الايمن وتكون مقعدته على الارض. وله ايضا ان يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذه وساقه. وكلها - 00:28:48
دلت عليها الادلة ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين. هذا من السنن اه اذا جلس اه في الصلاة اذا جلس في الصلاة فلا تخلو الجلسة في الصلاة من حالتين. الحالة الاولى ان تكون جلسة بين التشهدين - 00:29:14
والثاني ان تكون جلسة في التشهد اما الجلسة بين السجدتين فالسنة في اليدين ان يظعهما على على الفخذين مبسوطتين مظمومة مظمومتي الاصابع واما في التشهد فالسنة في وضع اليدين ان - 00:29:37
يقبض اليد اليمنى ويبسط اليد اليسرى وصفة القبض في اليد اليمنى له ان يفعل احد صفتين كلاهما وردت بهما السنة. الاولى ان يضم اصابعه كلها الاول يضم الخنصر والبنصر والوسطى - 00:29:59
ويضع ابهامه على الوسطى ويشير بالسبابة وهذه دل لها حديث عبد الله ابن عمر عند مسلم قال وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام والصفة الثانية ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الابهام - 00:30:20
والوسطى ويشير بالسبابة وهذه دلالة حديث وائل ابن حجر عند النسائي قال ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع سبعة اذا في التشهد يضع اليسرى على مفروشة مبسوطة. واما اليمنى فيقبضها وصفة القبض صفتان. واما - 00:30:47
بالنسبة للاشارة بالسبابة فاشار المؤلف اليها نعم وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر. ويحلق ابهامهما مع الوسطى. نعم. طيب بالنسبة لموضع وظع اليدين عند آآ في الجلوس بين السجدتين يظعهما على فخذيه. اما في التشهد - 00:31:13
فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث صفات ايهما وضعها حصلت به السنة؟ له ان يضع اليدين الكفين على الركبتين او يضع الكفين على الفخذين. او يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى وكلها ثبتت - 00:31:38
بها السنة نعم ويشير بسبابتها عند ذكر الله. نعم. السنة في التشهد الاول والثاني ان يشير بالسبابة. عند ذكر الله وقد جاء في ذلك اكثر من حديث عند مسلم وعند غيره - 00:31:58
اه صفة طبعا متى يشير بالسبابة؟ يشير بها عند ذكر الله ومن ذكر الله الدعاء. ولذا قال يحركها يدعو فاذا قال اللهم صلي على محمد اذا قال اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار. يشير اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يشير - 00:32:15
لكن الاشارة رفع الاصبع هو الاشارة والاشارة في التشهد وردت له صفتان الصفة الاولى ان يرفع الاصبع من اول التشهد الى اخره وهذا يفهم من حديث عبد الله ابن الزبير وفيه قال واشار باصبعه - 00:32:38
ولم يشر الى تحريك او الى انزاله يفهم من ذلك الى انه يشير يفهم من ذلك انه يشير بالاصبع من اول التشهد الى اخره. فيكون القبض عرفنا صفته وموضع وظع اليد عرفنا صفة صفته. والاشارة بالاصبع ايضا عرفنا انها مستحبة. وتكون من بداية - 00:32:58
التشهد الى نهايته طبعا هذي اشارة. الثاني ان يشير بالاصبع ويحركها عند الدعاء. وهذه دل لها حديث وائل ابن حجر عند النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. وهي من السنن - 00:33:24
المتنوعة للانسان ان يفعل هذا وله ان يفعل والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه. نعم. قد ورد في حديث سعد عند مسلم كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - 00:33:48
وعن يساره حتى ارى بياض خده. لو سلم ولم يلتفت حصل التسليم لكن السنة ان يلتفت يمينا وشمالا ونيته به الخروج من الصلاة. لما المصلي ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فان لم ينوي فسلامه صحيح. لان نية الصلاة - 00:34:03
مجزئة نية الصلاة في الابتداء مجزئة تجزئ عن نية الركوع ونية السجود ونية آآ التسليم الصلاة كلها عبادة واحدة وتفضيل الشمال

على وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات. نعم. قد ورد في حديث سعد عند مسلم قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه - 00:34:26

عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى عن يمينه وعن يساري حتى ارى بياض خده هذا لاثبات آآ قوة الالتفات. نعم - 00:34:49